

معاً للحياة
Together for life



لائحة أدوار مجلس الإدارة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بجمعية زمزم الصحية

الإصدار الأول
1447/01/25
2025/07/20

جمعية زمزم الصحية
ZMzM Health Society

إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم (290)

info@zmzm.org | 9200 33377 | zmzm.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: التعريفات

١. جريمة غسل الأموال: يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
٢. تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل.
٣. الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات، أيًا كانت قيمتها، أو نوعها، أو طريقة امتلاكها - سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك، والمستندات، والحوالات، وخطابات الاعتماد، أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد، أو أرباح، أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

ثانياً: هدف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

ثالثاً: نطاق تنفيذ اللائحة

جمعية زمزم الصحية وفروعها ومكاتبها.

رابعاً: مسؤوليات مجلس الإدارة

١. إعداد سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على مجلس الإدارة إعداد سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتمادها وتحديثها والتأكد من تطبيقها والامتثال لبنودها.

٢. اعتماد سياسات واضحة وموثقة ومعتمدة

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل المعايير الدولية والأنظمة المحلية المرعية.

٣. الإشراف والمراقبة

يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ السياسات ومراجعتها دورياً للتأكد من الامتثال الواجب لها والتأكد من موافقة التحديثات المضمنة للمعايير الدولية والأنظمة المحلية وتخصيص الموارد وأنظمة الرقابة التي تضمن الامتثال، والتركيز على الأنشطة والمواقع عالية المخاطر.

٤. تحديد المخاطر وتقييمها

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر والتخفيف من آثارها.

٥. تعيين مسؤول الامتثال

على مجلس الإدارة تعيين مسؤول امتثال يتولى تطبيق ومراقبة السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦. المراقبة والإبلاغ

يجب أن يضمن مجلس الإدارة وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به مخالفاً للقوانين والأنظمة المحلية والدولية.

٧. التدريب والتوعية

يتعين على المجلس حضور لقاءات توعوية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يتعين عليه ضمان تدريب الموظفين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة لعقد ورش العمل اللازمة ورفع مستوى التوعية لدى العاملين والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة.

٨. التعاون مع الجهات المعنية

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من التعاون مع الجهات الأمنية والإبلاغ عن حالات اشتباه غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد على منع التلميح والتنبيه في حالات وجود اشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة لتوفير آلية مستقبلة للتأكد من فعالية وكفاية الإجراءات المطبقة.

٩. المراجعة الداخلية

يجوز أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات دورية لضمان الامتثال لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠. إجراءات العناية الواجبة

يجب على مجلس الإدارة التأكد من إجراءات العناية الواجبة بالمستفيدين والموردين والتحقق من هوياتهم عبر المنصات المعتمدة.

١١. الشفافية المالية

يتعين على مجلس الإدارة التأكد من الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع المعاملات المالية، والإفصاح عن مصادر التمويل واستخداماته، وتوفير تقارير التبرعات وسجلات المتبرعين حسب أنظمة وقرارات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وإجراء مراجعات مالية دورية من طرف ثالث مستقل.

١٢. الحوكمة والرقابة الداخلية

يجب أن يكون مجلس الإدارة ولجانه يعمل بفعالية وكفاءة وضمن لائحة صلاحيات للمجلس وللصلاحيات المفوضة يقوم بمراقبتها ومتابعتها وإعداد التقارير اللازمة لذلك لضمان أعلى مستويات الرقابة إضافة لأهمية توفير السياسات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٣. أنظمة تقنية قابلة للتدقيق

يتعين على مجلس الإدارة توفير أنظمة محاسبية رقمية قابلة للتدقيق تضمن الرقابة على كافة الإجراءات المالية وتحليل البيانات وتوفير التقارير اللازمة لضمان تطبيق السلامة المالية والأداء المالي والتنظيم المالي

خامساً: تعديل اللائحة

تخضع هذه اللائحة للمراجعة بشكل دوري ويتم تعديلها بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاعتماد

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (9) في اجتماعه رقم (166/6/20) في دورته السادسة والمنعقد بتاريخ 1447/01/25 الموافق 2025/07/20.

